

Distr.: General
5 January 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣
(٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، متضمناً سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر المرفق). ويُقدم هذا
التقرير، الذي اعتمده اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس
١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو، في هذا الصدد، ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها
وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ماريا لويزا ريبيرو فيوتي
رئيسة اللجنة



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

ألف - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢ - وفي عام ٢٠١١، كان مكتب اللجنة يتألف من ماريا لويزا ريبيرو فيوتي (البرازيل) رئيسة، ووفدي غابون ولبنان نائبين للرئيسة.

باء - معلومات أساسية

- ٣ - بموجب الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، فرض المجلس حظراً على توريد الأسلحة إلى كل الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة الناشطة في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري. فضلاً عن ذلك، طلب المجلس أن يقوم الأمين العام بإبلاغ المجلس على نحو منتظم بتحركات الجماعات المسلحة، وموافاته بمعلومات بشأن توريد الأسلحة والوجود العسكري الأجنبي، لا سيما عن طريق رصد استخدام مهابط الطائرات في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري.
- ٤ - وبموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، أنشأ مجلس الأمن اللجنة وأوكل إليها، في جملة أمور، المهام التالية: (أ) التماس معلومات من الدول عن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ حظر توريد الأسلحة؛ (ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المفترضة واتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها؛ (ج) تقديم تقارير إلى المجلس عن سبل تعزيز فعالية حظر توريد الأسلحة؛ (د) النظر في قائمة بأسماء من ثبت أنهم انتهكوا التدابير التي فرضها المجلس في قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد؛ (هـ) تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والبت، إن لزم الأمر، في أي إجراء يلزم اتخاذه.
- ٥ - وبموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً للخبراء لرصد حظر توريد الأسلحة. وأعيد إنشاء فريق الخبراء أو مُددت فترته اثنتي عشرة ولاية متتالية عملاً بالقرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤)

و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦١٦ (٢٠٠٥) و ١٦٥٤ (٢٠٠٦) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٧٩٩ (٢٠٠٨) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١).

٦ - وبموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وسع مجلس الأمن نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل أي جهة تتلقى أسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية باستثناء الجيش والشرطة الوطنيين، ضمن جهات أخرى، وفقا للشروط المنصوص عليها في القرار. وفرض المجلس أيضا قيودا على سفر الكيانات أو الأشخاص الذين يتصرفون بطريقة تخالف حظر توريد الأسلحة، كما فرض تجريد أصولهم. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس أن يضيف إلى فريق الخبراء خبيرا خامسا يُعنى بالمسائل المالية حتى يتمكن من أداء الولاية الأوسع نطاقا المعهودة إليه في ما يتصل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القرار.

٧ - وبموجب القرار ١٦٦١ (٢٠٠٥)، جدد المجلس حظر توريد الأسلحة، والقيود المفروضة على السفر، وتجريد الأصول حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبموجب القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، وسع المجلس نطاق القيود المفروضة على السفر وتجريد الأصول ليشمل القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمليشيات الكونغولية التي تتلقى دعما من الخارج يعرقل مشاركة المقاتلين التابعين لها في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقرر المجلس أن تسري هذه التدابير اعتبارا من ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس أن عملية نزع سلاح تلك الجماعات المسلحة الأجنبية والمليشيات الكونغولية التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد باتت في طور الإنجاز.

٨ - وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، جدد المجلس حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حظر توريد الأسلحة والقيود على السفر والقيود المالية المفروضة على الأفراد الذين حددتهم اللجنة وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار المجلس ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥). ووسع المجلس في قراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦) نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح، والأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تتضمن استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح. وبالإضافة إلى مطالبة فريق الخبراء بأداء المهام المبينة في القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يوصي بتدابير ممكنة وفعالة يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تمويل الجماعات المسلحة. وفي الفقرة ٨ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، طلب

المجلس إلى الأمين العام أن يقدم قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالتشاور الوثيق مع فريق الخبراء تقريراً يتضمن تقييماً للآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية التي يُحتمل أن يتعرض لها سكان جمهورية الكونغو الديمقراطية من جراء تنفيذ التدابير الممكنة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار.

٩ - وبموجب القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرر المجلس أن يمدد حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة والتي فرضت بموجب القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وفي ما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، قرر المجلس أن يحدد الاستثناءات بالنسبة لوحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، شريطة استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٢ من القرار. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس في الفقرة ٣ من قراره ١٧٧١ (٢٠٠٧) أن يأذن بمنح استثناء لما توافق عليه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من تدريب ومساعدة في المجال التقني لغرض وحيد هو دعم وحدات الجيش والشرطة الوطنيين التي هي في طور إتمام عملية اندماجها في إقليمي كينغو الشمالية وكينغو الجنوبية وفي مقاطعة إيتوري.

١٠ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرر المجلس أن تسري الشروط المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، كما هي سارية الآن على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، على إمدادات الأسلحة والعتاد المتصلة بها، وكذلك على أنشطة التدريب والمساعدة في المجال التقني التي تنطبق عليها الاستثناءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، ولاحظ في هذا الصدد أنه يتعين على الدول إشعار اللجنة مسبقاً بهذه الإمدادات. وقرر المجلس أيضاً أن يمدد العمل بالتدابير المفروضة على النقل والسفر والتدابير المالية وفقاً للقرارات ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، وأن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، باستعراض التدابير المتعلقة بالحظر المفروض على توريد الأسلحة والنقل والسفر والتدابير المالية، في ضوء توطيد الأمن وعمليتي إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١ - وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٧٩٩ (٢٠٠٨)، قرر المجلس أن يمدد حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ التدابير المتعلقة بالأسلحة، المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

١٢ - وبموجب الفقرة ٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، قرر المجلس أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والتدريب التقني لم تعد تسري على جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب الفقرة ١ من القرار ذاته، قرر المجلس أن على جميع الدول أن تتخذ، لفترة تنتهي في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو نقل الأسلحة أو أي عتاد متصل بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقاً من أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، ولمنع تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب، بما في ذلك التمويل والمساعدات المالية في مجال الأنشطة العسكرية إلى كل من يعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من كيانات غير حكومية وأفراد. وبموجب الفقرة ٥، كرر المجلس تأكيد أن على الدول الموردة التزاماً بإخطار اللجنة بكافة شحنات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وما يُقدم من تدريب تقني أو مساعدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب الفقرة ١٣ (هـ)، قرر المجلس توسيع نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية بحيث يشمل الأفراد الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري.

١٣ - وبموجب القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، قرر مجلس الأمن تمديد نظام الجزاءات لفترة إضافية تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وبموجب الفقرة ٤ (و) و (ز) من القرار نفسه، قرر المجلس أن تدابير تجميد الأصول وحظر السفر ستسري أيضاً على الأفراد الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك على من يدعم الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية من أشخاص أو كيانات عن طريق التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية.

١٤ - وبموجب الفقرتين الفرعيتين ٦ (أ) و ٦ (ب) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، قرر المجلس توسيع نطاق ولاية اللجنة لكي تشمل المهمتين التاليتين: (أ) الاستعراض المنتظم لقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول، والتي اعتمدها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وذلك لاستكمال القائمة وكفالة دقتها باستمرار قدر الإمكان، وتأكيد أن محتواها لا يزال صالحاً، وتشجيع الدول الأعضاء على تقديم أي معلومات إضافية كلما توافرت؛ و (ب) إصدار مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار، وإبقائها قيد الاستعراض، حسبما تطلبه الضرورة.

١٥ - وبموجب القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، قرر المجلس أن يمدد نظام الجزاءات لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وبموجب الفقرة ٤ من القرار نفسه، قرر المجلس توسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل المهمتين التاليتين: (أ) إصدار مبادئ توجيهية مراعية لأحكام الفقرات من ١٧ إلى ٢٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، لتيسير تنفيذ التدابير

المفروضة بموجب القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)؛ و (ب) تحديد المعلومات اللازمة التي ينبغي للدول الأعضاء إتاحتها وفاء بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وتعميم ذلك على الدول الأعضاء.

١٦ - ووسّع المجلس أيضاً، بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، نطاق ولاية فريق الخبراء لتشمل إعداد توصيات للجنة بشأن مبادئ توجيهية تتعلق ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية وصناعات تجهيزها ومستهلكيها فيما يخص شراء المنتجات المعدنية الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديد مصادرها (كما في ذلك الخطوات الواجب اتخاذها للتأكد من منشأ المنتجات المعدنية) واحتيازها وتجهيزها، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ (ز) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وبالاستناد إلى أمور منها التقارير التي يقوم الفريق بإعدادها، والاستفادة من العمل المضطلع به في محافل أخرى. وبموجب الفقرة ٨ من القرار نفسه، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يركز أنشطته أيضاً على مقاطعة أورينتال، وكذلك على الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٧ - وبموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لكفالة قيام مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية وصناعات تجهيزها ومستهلكيها الخاضعين لولايتها، ببذل العناية الواجبة تجاه مورديها ومنشأ المعادن التي يشترونها.

١٨ - وبموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، أوصى المجلس بأن يعتمد المستوردون وصناعات التجهيز سياسات وممارسات ومدونات سلوك للحيلولة دون تقديم دعم غير مباشر للجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية باستغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها.

١٩ - وبموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، أوصى مجلس الأمن الدول الأعضاء، ولا سيما تلك الواقعة في منطقة البحيرات الكبرى، بأن تقوم بانتظام بنشر إحصاءات كاملة عن استيراد وتصدير الذهب وحجر القصدير والكولتان والولفراميت.

٢٠ - وبموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) الذي أُتخذ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، جدد مجلس الأمن حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ التدابير المتعلقة بالأسلحة والنقل المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). كما قرر المجلس أن يحدد للفترة نفسها التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وكرر تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار بشأن الأفراد والكيانات المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

٢١ - وبموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، طلب المجلس إضافة خبير سادس إلى فريق الخبراء يُعنى بقضايا الموارد الطبيعية. وبموجب الفقرة ٦ من القرار ذاته، طلب المجلس أن يركز الفريق أنشطته في المناطق المتضررة من وجود الجماعات المسلحة غير القانونية، بما يشمل كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أورينتال، وعلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والشبكات الإجرامية ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وخروقات حقوق الإنسان، ومنهم أفراد من القوات المسلحة الوطنية، يعملون في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلب إلى الفريق كذلك أن يقيّم أثر المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها في ذلك القرار.

٢٢ - وبموجب الفقرة ٧ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، أيد مجلس الأمن المضي قدماً بتوصيات فريق الخبراء بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية وصناعات تجهيزها ومستهلكيها، على النحو المبين في تقريره النهائي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/2010/596)، بغية تقليص خطر زيادة تفاقم النزاع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بتقديم دعم مباشر أو غير مباشر للجماعات المسلحة غير القانونية، والأشخاص الذين يثبت انتهاكهم بتجميد الأصول وحظر السفر المفروضين على الكيانات والأفراد الخاضعين للجزاءات، والشبكات الإجرامية ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وخروقات حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون ضمن القوات المسلحة الوطنية.

٢٣ - وبموجب الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتعريف بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها في ذلك القرار، وحث مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية وصناعات تجهيزها ومستهلكيها على تحري العناية الواجبة بإعمال المبادئ التوجيهية السالفة الذكر، أو ما يعادلها من مبادئ. وبموجب الفقرة ٩ من القرار نفسه، قرر المجلس أن تقوم لجنة الجزاءات، لدى البت في تعيين اسم كيان أو شخص ممن يقدمون الدعم للجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بالنظر، في جملة أمور، فيما إذا كان هذا الكيان أو الشخص قد تحرى العناية الواجبة طبقاً للإجراءات المبينة في القرار.

٢٤ - وبموجب الفقرة ١٩ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، أوصى المجلس الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، أن تنشر بانتظام الإحصاءات الكاملة المتعلقة باستيراد وتصدير الموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب وحجر القصدير والكولتان والفولفراميت والخشب والفحم،

وأن تقوم بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة المتورطة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتعزيز الإجراءات المشتركة المتخذة على الصعيد الإقليمي للتحري بشأنها ومكافحتها.

٢٥ - وبموجب القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، قرر المجلس أن يجدد، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة والنقل، فضلا عن التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة. بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وأعاد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار المتعلقين بالكيانات والأفراد المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨). وفي الفقرة ٤ من القرار، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) التي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

٢٦ - وفي الفقرة ٥ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، أعاد المجلس تأكيد أحكام الفقرات ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) بشأن الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإفلات الشبكات الإجرامية داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من العقاب وما تشكله من تهديد، وولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنشطتها، ومن بينها تبادل المعلومات.

٢٧ - وواصل مجلس الأمن، من خلال إعادة تأكيده للفقرات ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، دعمه للمضي قدما بتوصيات فريق الخبراء بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة من طرف مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية وصناعات تجهيزها ومستهلكيها. وبموجب الفقرة ٥ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) أيضا، طلب المجلس أن يدرج فريق الخبراء في تقييمه لأثر مبادرة العناية الواجبة تقييما شاملا بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمناطق التعدين المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٨ - وبموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، أهاب المجلس بجميع الدول أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان منطقة البحيرات الكبرى في تنفيذ المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وبموجب الفقرة ٧، شجع المجلس جميع الدول على مواصلة رفع مستوى الوعي بالمبادئ التوجيهية، وبخاصة في قطاع الذهب كجزء من الجهود الأوسع نطاقا للحد من احتمال استمرار تمويل الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية القائمة داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٩ - وبموجب الفقرة ٨، شجع المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى على أن تُلتزم سلطاتها الجمركية بتعزيز مراقبتها لصادرات وواردات المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبموجب الفقرة ٩، أوصى المجلس الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة الإقليمية المتورطة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وبتعزيز الإجراءات المشتركة المتخذة على الصعيد الإقليمي للتحري عنها ومكافحتها.

٣٠ - وبموجب الفقرة ١١ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، شجع المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الإسراع بتنفيذ برنامج وطني لوسم الأسلحة. وبموجب الفقرة ١٢، شجع المجلس أيضا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصدي للمسألة الأساسية المتمثلة في تماسك الجيش الوطني، وذلك بمواصلة ضمان الإدماج السليم للجماعات المسلحة السابقة، وبخاصة المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والتحقق من أفرادها على النحو الملائم. وبموجب الفقرة ١٤، رحب المجلس بالجهود التي تبذلها السلطات الكونغولية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، بما يشمل مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها العنف الجنسي، والمسؤولين عن الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وشجع على مواصلة هذه الجهود. وبموجب الفقرة ١٥، أكد المجلس أهمية محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأهمية التعاون الإقليمي مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تحقيقا لهذه الغاية.

جيم - موجز أنشطة اللجنة

٣١ - على امتداد عام ٢٠١١، كانت اللجنة تنفذ ولايتها المعتادة بشأن تلقي وتعميم الإخطارات المرسله من الدول الأعضاء، تنفيذا للفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، حيث تلقت ٢٠ من هذه الإخطارات. وتلقت اللجنة ٤٩ رسالة من الدول الأعضاء وعممت ١٨ مذكرة على أعضاء اللجنة وأرسلت ٤٧ رسالة رسمية.

٣٢ - وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وعملا بإجراء الموافقة الصامتة، وجهت اللجنة رسالتين إلى البعثتين الدائمتين لفرنسا وهولندا، تبلغهما فيهما بأن أعضاء اللجنة ليس لديهم اعتراض على طلب البلدين الاستثناء من حظر السفر لتيسير سفر فرد مدرج في القائمة هو كاليكست إمبروشيماننا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، وجهت اللجنة رسالتين مماثلتين إلى البعثتين الدائمتين لجمهورية الكونغو الديمقراطية وهولندا بشأن سفر فرد مدرج في القائمة هو فلوريبييرت إنغابو إنغابو إلى لاهاي.

٣٣ - وأجرت اللجنة مشاورات غير رسمية في ٨ آذار/مارس و ٣ حزيران/يونيه و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي ٨ آذار/مارس، قدم فريق الخبراء خطة عمله إلى اللجنة، التي قدمت بدورها تعليقاتها عليها. وفي ٣ حزيران/يونيه، عرض الفريق على اللجنة الاستنتاجات الرئيسية لتقريره المؤقت (S/2011/345) المقدم عملاً بالقرار ١٩٥٢ (٢٠١٠). وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض الفريق على اللجنة الاستنتاجات الرئيسية لتقريره النهائي (S/2011/738) المقدم عملاً بالقرار ١٩٥٢ (٢٠١٠). واستمعت اللجنة، في اجتماعها المعقود في ٦ كانون الأول/ديسمبر، إلى إحاطة من السيدة مارغوت وولستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة.

٣٤ - وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، وافقت اللجنة على اقتراح رئيسة اللجنة بإنشاء رابط جديد على الصفحة الإلكترونية للجنة بعنوان "مبادئ فريق الخبراء التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة"^(١)، وذلك على الشريط الجانبي الأيسر لتلك الصفحة الإلكترونية^(٢). ونُشرت مذكرة الرئيسة على الصفحة الإلكترونية للجنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، متضمنة روابط بمبادئ فريق الخبراء التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة، وقراري مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، والتقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١٠ (S/2010/596)، وقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للجزاءات المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

٣٥ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، حدثت اللجنة قائمتها للكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، بصيغتها المحددة بالفقرة ٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)^(٣)، وذلك استناداً إلى المعلومات الواردة في المرفق الخامس من تقرير فريق الخبراء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ (S/2011/345).

٣٦ - وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أضافت اللجنة فرداً واحداً (جميل موكولو) إلى القائمة^(٤). وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أضافت فرداً آخر (إنتابو إنتابيري شيكا) إلى القائمة^(٥).

(١) <http://www.un.org/sc/committees/1533/egroupguidelines.shtml>

(٢) <http://www.un.org/sc/committees/1533/>

(٣) <http://www.un.org/News/Press/docs/2011/sc10326.doc.htm>

(٤) <http://www.un.org/News/Press/docs/2011/sc10410.doc.htm>

(٥) <http://www.un.org/News/Press/docs/2011/sc10461.doc.htm>

٣٧ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أحالت رئيسة اللجنة إلى أعضائها رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر موجهة من منسق فريق الخبراء يحيل فيها تقريراً شاملاً عن أمن مخزونات الأسلحة فيما يتعلق بالفقرة ١٤ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠). وكان الهدف من هذا التقرير هو مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في الجهود التي تبذلها لتعزيز أمن تلك المخزونات. وأحيل التقرير، بناء على طلب الفريق، إلى البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة.

٣٨ - وخلال عام ٢٠١١، تلقت اللجنة خمسة تقارير من الدول الأعضاء (البرازيل وصربيا وكولومبيا ولاتفيا والمملكة المتحدة) عملاً بالفقرة ٢٠ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)^(٦)، التي دعا المجلس بموجبها الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار.

(٦) <http://www.un.org/sc/committees/1533/reports.shtml>